العدد 35

الموافق 28 يونيو سنة 2015 م



السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسزاترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلهابية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 15–149 مؤرّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافــق 11 يونيو سنة 2015، يتضمن تحويل اعـتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
5	مرسوم رئاسي رقم 15-150 مؤرّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
6	مرسوم رئاسي رقم 15–151 مؤرخ في 26 شعبان عام 1436 الموافــق 14 يونيو سنة 2015، يتضمن تحويل اعـتمـاد إلى ميزانية تسيير مصـالح الوزير الأول
6	مرسوم رئاسي رقم 15—152 مؤرخ في 26 شعبان عام 1436 الموافق 14 يونيو سنة 2015، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني "بعد الوفاة"
7	مرسوم تنفيذي رقم 15-160 مؤرخ في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2
7	مرسوم تنفيذي رقم 15–161 مؤرخ في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمـم المرسوم التنفيذي رقم 12–243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي
8	مرسوم تنفيذي رقم 15-162 مؤرخ في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقـم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عـام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض
	مراسيم فردية
9	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 رمضـان عـام 1436 الموافــق 21 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مستشار دبلوماسي لدى رئيس الجمهورية
9	
	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام برئاسـة الجمهوريّة
9	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام برئاسـة الجمهوريّة مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهوريّة
9 9 10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)
9 9 10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)
10 10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)

فهرس (تابع)

10	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة العدل
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 ، يتضمّن إنهاء مهام النائب العام لدى المحكمة العليا
11	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية
11	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام نوّاب عامين لدى المجالس القضائية
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء المحاكم الإداريـة
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مفتش وقاض
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 ، يتضمّن إنهاء مهام قاض ورئيس قسم الوثائق بالمحكمة العليا
13	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام قضاة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام أمينين عامين لمجلسين قضائيين
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرة بعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة المجاهدين
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المديرة العامة للمدينة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة – سابقا
14	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، تتضمّن تعيين مديرين برئاسـة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّن تعيين المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
15	مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن تعيين النائب العام لدى المحكمة العليا.
15	ي مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 ، يتضمّنان تعيين رؤساء مجالس قضائية
15	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان تعيين نوّاب عامين لدى المجالس القضائية
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن تعيين رؤسـاء المحاكم الإداريـة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّن تعيين الأمينة العامة لوزارة الصناعة والمناجم
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين الأمينة العامة لوزارة التربية الوطنية

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

	وزاره الحاخلية والجهاعات المحلية
17	قرار مؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للحماية المدنية
18	قرار مؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
18	قرار مؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية
19	قرار مؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإمداد والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية
	وزارة العدل
20	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، يحدّد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة
	وزارة المجاهدين
22	قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1436 الموافق 3 يونيو سنة 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954
	وزارة العلاقات مع البرامان
22	قرار مؤرّخ في 28 رجب عام 1436 الموافق 17 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الموظفين
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير الممركزة
23	لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 15-149 مؤرِّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-25 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميسزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائتان وتسعة وسبعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (279.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائتان وتسعة وسبعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (279.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشوون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولى".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزيرالشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 بونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

____*___

مرسوم رئاسي رقم 15-150 مؤرِّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-32 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، باب رقمه 44–02 وعنوانه "الإدارة المركزية - المساهمة في الديوان الوطنى للحج والعمرة".

المادة 2: يلغى من ميرانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسمائة وثمانية وستون مليونا ومائة وأربعة وثمانون ألف دينار (568.184.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المائة 3: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسمائة وثمانية وستون مليونا ومائة وأربعة وثمانون ألف دينار (568.184.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 44-00 "الإدارة المركزية - المساهمة في الديوان الوطنى للحج والعمرة".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-151 مؤرخ في 26 شعبان عام 1436 الموافق 14 يونيو سنة 2015، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 24 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (15.325.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-90 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (15.325.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 37–14 "النفقات المتعلقة بإجلاء الرعايا الجزائريين من اليمن".

المادة 3: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1436 الموافق 14 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15–152 مؤرخ في 26 شعبان عام 1436 الموافق 14 يونيو سنة 2015، يتضمن منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني "بعد الوفاة".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (8 و12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-00 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يمنح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني "بعد الوفاة" للسيدة المجاهدة جميلة بوعزة.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1436 الموافق 14 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 15–160 مؤرخ في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90–340 المؤرخ في 3 ذي المقددة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المسادة الأولى عن المسادة الأولى من المسادة الأولى من المسرسوم المستنفيذي رقم 09–340 المسؤرخ في 3 ذي المسرسوم المستنة 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادّة الأولى:(بدون تغيير).....

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الجزائر 2 واختصاصاتها، كما يأتى :

- كلية العلوم الإنسانية،
- كلية العلوم الاجتماعية،
- كلية اللغة العربية و أدابها واللغات الشرقية،
 - كلية اللغات الأجنبية،
 - معهد الآثار،
 - معهد الترجمة".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15–161 مؤرخ في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم 14 المرسوم التنفيذي رقم 12–243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المسادة الأولى عن المسادة الأولى من المسادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12–243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادّة الأولى:(بدون تغيير).....

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الوادي واختصاصاتها، كما يأتى :

– وبناء علم	- كلية العلوم الدقيقة،
و 125 (الفقرة 2) م	- كلية التكنولوجيا،
- وبم <u>قتض</u>	٠
المــؤرخ فـي 25 ر. 2015 والمتضمن ت	······
- وبمقتضى	·
وبىتىتىتى فى 11 رجب عام رَ	·
يحدد مهام المركز	
وسيره، لا سيما ا	·
- وب <u>مقتض</u>	– معهد العلوم الإسىلامية".
المؤرخ في 30 رمذ 2010 والمتضمن إذ	الماليّة 2: تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433
- وبعد مواف	الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحسرر
یرسم مایأ	كما يأتي :
المسادّة الأولى	<i>"المادّة 2 :</i> (بدون تغيير)
التنفيذي رقم 0	يتكون مجلس إدارة جامعة الوادي، بالنسبة
الموافق 9 سبتم	للقطاعات الرئيسية المستعملة من :
وتحرر كما يأتي:	·
"المادّة الأولى	·····
يحدد عدد الم للبيض واختصاص	– ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
–	٠
	·
	- ممثل الوزير المكلف بالشوون الدينية
- معهد الع	والأوقاف".
التسيير".	الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
المادّة 2 : تــ	للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.
التنفيذي رقم 0	حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22
الموافق 9 سبتم وتحرر كما يأتي:	يونيو سنة 2015.
"الكدّة 2 ·	عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15–162 مؤرخ في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيوسنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ى الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3

بى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 جب عام 1436 الموافق 14 مايوسنة **عضاء الحكومة،**

المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ 1420 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه لمادتان 3 و 9 منه،

ى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 ضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة شاء مركز جامعي بالبيض، المتمم،

قة رئيس الجمهورية،

اتى:

: تتمم المادة الأولى من المرسوم 1-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 بر سنة 2010، المتمم والمذكور أعلاه،

ن :(بدون تغییر).....

عاهد التي يتكون منها المركز الجامعي ىھا، كما يأتى :

> 6.....

لموم الاقتصادية والتجارية وعلوم

عدل وتتمم المادة 2 من المرسوم 1-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 بر سنة 2010، المتمم والمذكور أعلاه،

.....(بدون تغییر).....

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للبيض، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة من:

..... –

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مورخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مستشار دبلوماسي لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين السيد عبد اللّطيف رحّال مستشارا دبلوماسيا لدى رئيس الجمهوريّة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تنهى، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 2014، مهام السيد عبد اللّطيف رحّال، بصفته مستشارا دبلوماسيا لدى رئيس الجمهوريّة، بسبب الوفاة.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائرفي 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيوسنة 2015، تتضمَّن إنهاء مهام برئاسة الجمهوريَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما برئاسة الجمهوريّة، لإحالتهما على التّقاعد:

- حورية مخلوفي، بصفتها مكلّفة بمهمة،
- فايزة عكوش، بصفتها مديرة للدّراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير برئاسة الجمهورية، لإحالتهما على التّقاعد:

- مسعود بوعافية، نائب مدير،
- غوثي بومدين زياني، نائب مدير للموارد البشرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد النور أملال، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد القادر رزيق، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالته على التّقاعد.



مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عمار مرابطي، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام الآنسة حمامة بوخامس، بصفتها نائبة مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة) لإحالتها على الدّة اعد

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للمكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عمار مانع، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد مليك، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد سمير مصار، بصفته رئيسا للدّراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمرّن إنهاء مهام المدير العام للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 تنهى مهام السيد بلقاسم بوشمال، بصفته مديرا عاما للوظيفة العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 تنهى مهام السيد مسعود بوفرشة، بصفته أمينا عاما لوزارة العدل، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيوسنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدَّراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 2014، مهام السيد لخضر فني، بصفته مكلّفا بالدّر اسات والتلخيص بوزارة العدل، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمُّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد الساسي خبيزي، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام نوّاب مديرين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة العدل، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- الزواوي لعجين، نائب مدير للقضاء الجزائي،
 - عبد الكريم جادى، نائب مدير للاستشراف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من أوّل يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من أوّل يونيو سنة 2014، مهام السيد مصطفى خالد، بصفته نائب مدير لتسيير الموظفين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 ، يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى المحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيّد محمد قطوش، بصفته نائبا عاما لدى المحكمة العليا.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء المجالس القضائية التكليفهم بوظائف أخرى:

مجلس قضاء تبسة :

– عبد الحكيم دعلاش.

مجلس قضاء تلمسان :

- محمد حموش.

مجلس قضاء معسكر:

– صالح عياشي.

مجلس قضاء غليزان :

– محمد نجار .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء بجاية :

- عبد المجيد بليليطة.

مجلس قضاء بسكرة:

عبد القادر شرقى.

مجلس قضاء البليدة :

- عبد القادر بلقاسم.

مجلس قضاء تامنفست:

- زرزور فارح.

مجلس قضاء تيارت :

- محمد محجوب.

مجلس قضاء الجزائر:

– سليمان براهيمي.

مجلس قضاء الجلفة :

- أحمد محجوب.

مجلس قضاء سعيدة :

- جيلالي ميلودي.

مجلس قضاء عنابة :

- رشید مزهود.

مجلس قضاء قسنطينة :

- حسين صخراوي.

مجلس قضاء برج بوعريريج:

– مسعود كراوة.

مجلس قضاء بومرداس:

- عبد القادر جلابي.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام

نواب عامين لدى المجالس القضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نوّابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

مجلس قضاء الشلف:

- أحمد جلول لحسن.

مجلس قضاء البويرة:

– غریسی کبیر.

مجلس قضاء تامنفست :

- رابح صقعة.

مجلس قضاء تبسة :

- محمد المهدى موهوب.

مجلس قضاء الجلفة :

- عبد الحفيظ جرير.

مجلس قضاء سطيف :

- رشيد بوملطة.

مجلس قضاء عنابة :

– عمار سک*ی*.

مجلس قضاء برج بوعريريج:

- نور الدين مفتاحي.

مجلس قضاء بومرداس:

- نور الدين فكاير.

مجلس قضاء غليزان:

- میلود بن عبون.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 ، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء المحاكم الإدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام الآنسة والسيّدات والسيّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء المحاكم الإدارية الآتية :

- جميلة بوعناني، بالشلف،
 - مسعود العايب، بباتنة،
 - حسين شلى، ببجاية،
- فتيحة بن شانعة، ببسكرة،
- فطومة بوزقزى، بالبليدة،
- حسين طاهرى، بالبويرة،
- حدة زعموم، بتامنغست،
- أحمد المستارى، بسعيدة،
 - رابح بوشامة، بقالمة،
- فتيحة آيت شعلال، بالمدية،
- وهيبة مرسلي، ببومرداس.

مجلس قضاء سعيدة :

- أحمد عبد اللطيف بن مختار.

مجلس قضاء سكيكدة :

- موسى عثمان.

مجلس قضاء سيدى بلعباس:

- حميد ساهل.

مجلس قضاء قالمة :

- محمد بن لخضر بن عبد الله.

مجلس قضاء المدية :

- عبد القادر فارس.

مجلس قضاء إيليزى:

- عبد القادر بلعطرة.

مجلس قضاء الوادي:

- مختار مهيدة.

مجلس قضاء تيبازة :

- محمد زوقار.

مجلس قضاء غرداية :

- عبد الحميد رويني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نوّابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية:

مجلس قضاء أم البواقي:

- عبد الله بوحفص.

مجلس قضاء باتنة :

– الشريف جعاد.

مجلس قضاء بسكرة :

- علاوة حليمي.

مجلس قضاء البليدة :

– بومدين باشا.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 ، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش وقاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد بوغابة، بصفته مفتشا بوزارة العدل وقاضيا بمحكمة حسين داى، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 ، يتضمَّن إنهاء مهام قاض ورئيس قسم الوثائق بالمكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد عبد العزيز أمقران، بصفته قاضيا في محكمة الجزائر ورئيسا لقسم الوثائق بالمحكمة العليا، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمَّن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد:

- مليكة صحراوي الطاهر، بمحكمة مدينة الجزائر،
 - محمد قورين، بمحكمة المرسى الكبير،
 - اسماعيل معلم، بمحكمة الرويبة،
 - خالد برارحى، بمحكمة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدات والسّادة الأتية أسماؤهم بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التّقاعد:

- فلة هنى، بمحكمة عنابة،
- حليمة حبار ، بمحكمة سعيدة ،
- صليحة زرهوني، بمحكمة وهران،
 - فاطمة دروش، بمحكمة الحراش،
- محمد بوخالفة، بمحكمة عين البيضاء،
 - منصور بوشركة، بمحكمة عين الملح،
 - ميلود عبدو، بمحكمة تيميمون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما قاضيين، لإحالتهما على التّقاعد:

- محمد الطاهر مريم، بمحكمة حسين داي،
 - مسعود سعدودی.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد فرحات جنيبة، بصفته رئيسا للمحكمة الإدارية بسطيف وقاضيا في محكمة المسيلة، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد ابراهيم بلعليات، بصفته قاضيا بمحكمة سطيف، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 5 أبريل سنة 2014، مهام السيد عثمان عبيزة، بصفته قاضيا بمحكمة الثنية، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 24 يوليو سنة 2014، مهام السيد محمد عيتوش، بصفته قاضيا بمحكمة عين بسام، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 2014، مهام السيد عز الدين وشان، بصفته قاضيا بمحكمة رفان، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام الآنسة زهرة وعليتي، بصفتها رئيسة قسم الاستشارة بمجلس الدولة، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 12 مايو سنة 2014، مهام السيد بن عودة بوشكارة، بصفته وكيلا للدولة مساعدا لدى محكمة سبدو ورئيسا للمحكمة الإدارية بسيدى بلعباس، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 ، يتضمّن إنهاء مهام أمينين عامين لمجلسين قضائيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما أمينين عامين للمجلسين القضائيين الآتيين، لإحالتهما على التّقاعد:

- محى الدين سليمان، بسعيدة،
- محمد لخضر جبابرى، بقسنطينة.

مسسوم رئاسي مورخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 ، يتضمن إنهاء مهام مديرة بعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 تنهى مهام الآنسة جميلة عايدي، بصفتها مديرة بعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مسسوم رئاسي مكرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 ، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 تنهى مهام السّيد عبد الرزاق مناني، بصفته أمينا عاما لوزارة المجاهدين، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 ، يتضمّن إنهاء مهام المديرة العمرانية والبيئة العمرانية والبيئة والمدينة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 تنهى مهام السيدة ربيعة خرفي، بصفتها مديرة عامة للمدينة بوزارة التهيئة العمرانية والمدينة – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

____*___

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، تتضمّن تعيين مديرين برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015 يعيّن السيّد عمار مانع، مديرا برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015 يعيّن السيد سمير مصار، مديرا برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015 يعيّن السيد محمد مليك، مديرا برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

<u>____</u>

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 30 شواًل عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 ، يتضمن تعيين المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 يعيّن السبيد بلقاسم بوشمال، مديرا عاما للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 ، يتضمَّن تعيين النائب العام لدى المحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعيّن السيّد الوردي بن عبيد، نائبا عاما لدى المحكمة العليا.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 ، يتضمّنان تعيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تعيّن السيّدة والسيّادة الآتية أسماؤهم رؤساء المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء بجاية :

- مختار بوشريط.

مجلس قضاء بسكرة:

- بلقاسم لاغا.

مجلس قضاء البليدة:

- محمد جيمان.

مجلس قضاء تامنغست:

- عبد الوافي خليفي.

مجلس قضاء تبسة :

- محمد بودربالة.

مجلس قضاء تلمسان:

- أحمد بالأبيض.

مجلس قضاء تيارت :

- السنوسى حمايدى.

مجلس قضاء الجزائر:

- بن يونس عبدي.

مجلس قضاء الجلفة:

- عبد الحميد وزان.

مجلس قضاء سطيف:

- محمد حدود.

مجلس قضاء سعيدة :

- لخضر بن أحمد.

مجلس قضاء سكيكدة:

- عبد الجليل بوعزيز.

مجلس قضاء مستغانم:

– شافية عابد.

مجلس قضاء برج بوعريريج:

- نصر الدين عمران.

مجلس قضاء بومرداس:

- عز الدين صحراوي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء المجالس القضائية الآتية:

مجلس قضاء عنابة :

- صالح عياشي.

مجلس قضاء قسنطينة :

- عبد الحكيم دعلاش.

مجلس قضاء معسكر:

– محمد نجار .

مجلس قضاء غليزان :

- محمد حموش.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 ، يتضمّنان تعيين نوّاب عامين لدى المجالس القضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تعيّن السيّدة والساّدة الآتية أسماؤهم نوّابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية:

مجلس قضاء أدرار:

– لخضر موسى.

مجلس قضاء باتنة :

- ابراهیم خرابی.

مجلس قضاء بسكرة:

- عبد القادر بلعطرة.

مجلس قضاء البويرة:

- محمد زوقار.

مجلس قضاء الجلفة :

- محمد بن لخضر بن عبد الله.

مجلس قضاء سطيف :

- عبد الحميد رويني.

مجلس قضاء سعيدة :

- عبد القادر فارس.

مجلس قضاء سيدي بلعباس:

- أحمد جلول لحسن.

مجلس قضاء سكيكدة :

– مختار مهيدة.

مجلس قضاء المدية :

- موسى عثمان.

مجلس قضاء تيبازة :

– غریسی کبیر.

مجلس قضاء غليزان:

– حمید ساهل.

<u>___</u>

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 ، يتضمَّن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تعيّن الأنستان والسيّدتان والسيّادة الآتية أسماؤهم رؤساء المحاكم الإدارية الآتية:

- فتيحة بلقاسم، بالشلف،
- عيسى حمدان، ببجاية،
 - عياش نوار، ببسكرة،

مجلس قضاء البليدة :

- الزواوى لعجين.

مجلس قضاء تامنغست :

- مراد خلفون.

مجلس قضاء تبسة :

- عبد القادر شعلال.

مجلس قضاء عنابة :

– الساسى خبيزى.

مجلس قضاء قالمة:

- عبد الكريم جادي.

مجلس قضاء مستغانم :

- محمد أمين ملاح.

مجلس قضاء وهران:

- امحمد بخليفي.

مجلس قضاء إيليزي:

- الجمعي فرحاتي.

مجلس قضاء برج بوعريريج:

- محمد حاج هني.

مجلس قضاء بومرداس:

- جميلة زيغة.

مجلس قضاء الوادى:

- توفيق بهولي.

مجلس قضاء غرداية :

– محمد بن سالم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم نوّابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء الشلف:

- أحمد عبد اللطيف بن مختار.

مجلس قضاء أم البواقي :

- رابح صقعة.

- فريدة سليماني، بالبليدة،
- الحاج ضامن، بتامنغست،
 - نادية ننوش، بسطيف،
 - محمد درفوف، بسعیدة،
- مختارية غنيم، بسيدي بلعباس،
 - بكير زيادي شيبان، بقالمة،
 - محمد فلوح، بغليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 ، يتضمَّن تعيين مصافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم محافظى الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية:

- صالح بلعز، بباتنة،
- مصطفى زهرة، ببجاية،
- الطيب بلمخفى، ببشار،
- بن عبد الله واضح، بالبويرة،
 - ناصر فاسی، بتامنغست،

- السبتى سلامى، بقسنطينة،
- عبد الرحمى بن حميدة، بالمدية،
 - قويدر مسغوني، بإيليزي،
 - محمد وهراني، بغليزان.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 ، يتضمن تعيين الأمينة العامة لوزارة المناعة والمناعم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 تعيّن السيدة ربيعة خرفي، أمينة عامة لوزارة الصناعة والمناجم.



مسسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 ، يتضمَّن تعيين الأمينة العامة لوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 تعيّن الأنسة جميلة عايدي، أمينة عامة لوزارة التربية الوطنية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرِّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للحماية المدنية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-503 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 16 شوّال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد لخضر الهبيري، مديرا عاما للحماية المدنية،

يقرّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيّد لخضر الهبيري، المدير العام للحماية المدنية، الإمضاء، في حدود صلاحياته باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات بما فيها الأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل إشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإبرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015.

قرار مؤرِّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-95 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 والمتضمّن تعيين السّيد شريف كيشو، مديرا عاما للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد شريف كيشو، المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الإمضاء، في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات بما فيها الأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل إشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015.

نور الدين بدوي

قرار مؤرِّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-503 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركنية لوزارة الماخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين السّيد محفوظ بن سالم، مديرا للموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محفوظ بن سالم، مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية، الإمضاء، في حدود صلاحياته باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015.

نور الدين بدو*ي*

قرار مؤرِّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإمداد والمنشات بالديرية العامة للحماية المدنية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-503 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والحماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمّن تعيين السّيد عبد القادر نابتي، مديرا للإمداد والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدندة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر نابتي، مدير الإمداد والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية، الإمضاء، في حدود صلاحياته باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات بما فيها تفويض الاعتمادات ورسائل إشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء التسخيرات الخاصة بالشراء أو الخدمات ، مقررات الإبطال وتطبيق أو عدم تطبيق عقوبات التأخير وأوامر الدفع وأوامر الديون المستحقة للدولة باستثناء القرارات.

الملادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015.

نور الدين بدوي

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، يحدُّد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-01 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمّن إنشاء صندوق النفقة، لا سيما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15 -125 المؤرّخ في 5 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 15-10 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، يهدف هذا القرار إلى تحديد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

المادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الموجه إلى المستحقات المالية لصندوق النفقة الموجه إلى القاضي، رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، الوثائق الآتية:

- طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار الذي يوضع تحت تصرف المستفيدين إلكترونيا،

- نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمّن حكم الطلاق ذلك،

- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته،

- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

الملاقة 3: يطلب القاضي الوثائيق المذكبورة في المطبة 2 من المسادة 2 أعسلاه، إذا لم توجد في الملف، من الجهة القضائية التي أصدرتها بكل الطرق، لا سيما عن الطريق الإلكتروني وفقا للتشريع المعمول به.

المائة 4: إذا كان الطلب المنصوص عليه في هذا القرار، يشمل نفقة المرأة المطلقة ونفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها، يقدم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015.

وزير العدل، حافظ الأختام وزير المالية الطيب لوح عبد الرحمان بن خالفة

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مونية مسلم

(2): المرأة المحكوم لها بالنفقة و/ أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1436 الموافق 3 يونيو سنة 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1436 الموافق 3 يونيو سنة 2015، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94–42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 ينايسر سنسة 1994 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، المعدل والمتمم، كما يأتى:

السيدات والسادة:

- دهان خالد، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،
- بوروينة عبد القادر، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
 - طالب لطيفة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
 - مالجى راشدة، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،
- بن زليخة أحمد، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- قادري مصطفى، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- بوجانة عاشور، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- حاشي سليمان، مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ،
- زاير محمد، ممثل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
 - يحياوي جمال، مدير المركز،
- بلقاسمي بوعلام، رئيس المجلس العلمي للمركز،
- قبائلي أمال وبلعيدي عابد، ممثلان منتخبان عن مستخدمي دعم البحث في المركز،
- بلغيث نادية، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دعم البحث في المركز،

- رضوان أحمد شرف الدين وشرشالي مصطفى، ممثلان بعنوان الشخصيات التي لها علاقة بميادين البحث للمركز.

تتمم تشكيلة مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954 لاحقا بمديري وحدات البحث الثلاث (3) التابعة للمركز.

وزارة العلاقات مع البرامان

قرار مؤرَّخ في 28 رجب عام 1436 الموافق 17 مايو سنة 2015، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الموظفين.

إنّ وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-04 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014 والمتضمّن تعيين السيد عباس عبد الكريم كشرود، نائب مدير للموظفين بوزارة العلاقات مع البرلمان،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عباس عبد الكريم كشرود، نائب مدير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجـزائر في 28 رجب عام 1436 الموافق 17 مايو سنة 2015.

الطاهر خاوة

وزارة الصيد البحرس والموارد الصيدية

قىرار وزاري مسترك مؤرِّخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المسالح غير المركزة لوزارة الصيدة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المصالح غير الممركزة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، طبقا للجدول الآتي:

التصنيف			لعمل	بيعة عقد اا	د حسب ط		
الرقم الاستدلالي	المبنف	التعداد (2+1)	دد المدة 2)	عقد مح 2)	حدد المدة	مقد غیر م (۱	مناصب الشغل
	المنت		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
288	5	41	-	_	_	41	عامل وقاية من المستوى الأول
219	2	21	_	-	-	21	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	57	_	-	57	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	15	_	_	15	_	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	125	_	_	_	125	حار س
		259	_	-	72	187	المجموع العام

الملدة 2: يتم توزيع تعداد مناصب الشغل الخاصة بالمصالح غير الممركزة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، طبقا للجداول الملحقة.

اللله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية

سيد أحمد فروخي

عن وزير المالية الأمين العام

ميلود بوطبة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

		التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التم	سنيف		
المديريات	مناصب الشغل	. \	حدد المدة ()	`	دد المدة (2	التعداد (1+2)	. 44	الرقم
الجهوية		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	•		(2+1)	المىئف	الرقم الاستدلالي
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	ı	-	-	-	2	219
الشلف	حار س	6	_	_	_	_	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	_	1	200
	المجموع الجزئي	7	3	_	_	10		
	عون وقاية من المستوى الأول	3	_	_	_	_	5	288
بجاية	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	-	2	219
	حار س	6	_	_	_	_	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	_	1	200
	المجموع الجزئي	11	3	_	_	14		
ļ	عون وقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	_	5	288
بشار	حار س	6	_	_	_	_	1	
	عون خدمة من المستوى الأول	_	1	_	_	_	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	2	_	_	-	1	
	المجموع الجزئي	7	3	_	_	10		-
	عون وقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	_	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	_	2	219
تلمسان	حار س	6	_	_	_	_	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	4	_	_	_	1	200
	المجموع الجزئي	9	4	_	_	13		
	عون وقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	_	5	288
تيز <i>ي</i> وزو	حار س	6	_	_	_	_	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	5	_	_	_	1	200
	المجموع الجزئي	7	5	_	-	12		
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	_	_	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	_	2	219
الجزائر	حار س	6	_	_	_	_	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	2	_	_	_	1	200
	المجموع الجزئي	12	2			14		

الجدول الملحق (تابع)

سنيف	التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الرقم الاستدلالي	44	التعداد (1+2)	دد المدة (2	ع قد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل	المديريات
الاستدلالي	المىنف	(2.1)	التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي			الجهوية
288	5	_	-	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	_	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	_	-	_	_	5	حار س	جيجل
200	1	_	_	_	1	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	_	-	-	3	_	عامل خدمة من المستوى الأول	
		12	_	_	4	8	المجموع الجزئي	
288	5	-	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	_	-	_	_	6	حار س	
200	1	_	_	_	1	_	عامل مهني من المستوى الأول	سطيف
200	1	_	_	_	2	_	عون خدمة من المستوى الأول	
		10	-	_	3	7	المجموع الجزئي	
288	5	-	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	_	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	-	_	_	_	6	حار س	سكيكدة
200	1	_	_	-	5	_	عامل مهني من المستوى الأول	
		14	_	_	5	9	المجموع الجزئي	
288	5	_	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	-	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	-	_	_	_	6	حار س	
200	1	-	_	_	1	_	عامل مهني من المستوى الأول	سيدي بلعباس
200	1	_	_	-	2	_	عون خدمة من المستوى الأول	بنبس
		11	_	-	3	8	المجموع الجزئي	
288	5	_	_	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	_	_	-	_	6	حار س	7.15
200	1	_	_	-	4	_	عامل مهني من المستوى الأول	عنابة
		12		-	4	8	المجموع الجزئي	
288	5	_	_	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	_		-		2	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	_	_	_		6	حار س	قالمة
200	1	_	_	-	3	_	عامل مهني من المستوى الأول	
		13	_	_	3	10	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (تابع)

سنيف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الرقم الاستدلال <i>ي</i>		التعداد (1+2)	دد المدة (2	عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غير ه (ا	مناصب الشغل	المديريات
الاستدلالي	المنثف	(2.17)	التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		الجهوية
288	5	_	-	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	_	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	_	_	_	_	6	حار س	مستغانم
200	1	_	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول	
		14	-	_	3	11	المجموع الجزئي	
288	5	_	_	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	_	_	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول]
200	1	_	_	_	_	5	حار س	ورقلة
200	1	_	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	
		10	_	_	2	8	المجموع الجزئي	
288	5	-	_	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	_	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	-	_	-	-	6	حار س	وهران
200	1	-	_	-	4	_	عامل مهني من المستوى الأول]
		13	_	-	4	9	المجموع الجزئي]
288	5	_	_	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	_	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	بومرداس
200	1	_	_	_	_	7	حار س	بولرد، س
200	1	_	_	_	4	_	عامل مهني من المستوى الأول	
		14	_	_	4	10	المجموع الجزئي	
288	5	_	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	-	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	_	_	_	_	7	حار س	الطارف
200	1	_	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول	
		14	_	_	3	11	المجموع الجزئي	
288	5	_	_	_	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	_	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	_		_		6	حار س	تيبازة
200	1	-	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول]
200	1	_	-	-	2	-	عون خدمة من المستوى الأول]
		13	_	_	4	9	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (تابع)

سنيف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل						
الرقم		التعداد (2+1)	التعداد (1+2)	دد المدة ()	عقد مح (2)	حدد المدة	.\ "	مناصب الشغل	المديريات
الرقم الاستدلالي	المنتف	(=)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			الجهوية	
288	5	_	_	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	_	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	_	_	_	_	6	حار س	عين	
200	1	_	_	_	1	_	عامل مهني من المستوى الأول	الدفلى	
200	1	_	_	_	2	_	عون خدمة من المستوى الأول		
		12	_	-	3	9	المجموع الجزئي		
288	5	_	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول	_	
219	2	-	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	-	_	_	_	6	حار س	عين	
200	1	_	_	_	1	_	عامل مهني من المستوى الأول	تموشنت	
200	1	_	_	_	3	_	عون خدمة من المستوى الأول		
		13	_	_	4	9	المجموع الجزئي		
288	5	-	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول	_	
219	2	_	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	غليزان	
200	1	_	_	_	_	5	حار س	عبيران	
200	1	-	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول		
		11	-	-	3	8	المجموع الجزئي		
		259	_	_	72	187	المجموع العام		